



أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
حول موضوع

"ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود"

٢٠٠٥ ديسمبر

الفهرس:

٣	أولاً : المقدمة
٤	ثانياً : مخاطر نقل النقد
٤	أ/ بالنسبة للمسافر:
٤	ب/ بالنسبة للدول:
٥	ثالثاً: الخافية التاريخية لنظم الإفصاح
٧	رابعاً: التوجيهات الدولية بشأن نقلو النقد
٧	خامساً: الأنظمة الممكن تطبيقها بشأن نقلو الأموال النقدية :
٧	أ/ نظام الإقرار : Declaration
٧	ب/ نظام الإفصاح : Disclosure
٨	سادساً: آلية التطبيق المقترحة
٨	أ/ عند الأخذ بنظام الإقرار : Declaration
١٢	ب/ عند الأخذ بنظام الإفصاح : Disclosure
١٤	سابعاً: التوصيات

أولاً : المقدمة

الأصل في الحاجة لنقل النقد عبر الحدود هو لتحقيق أهداف مشروعة كالسفر والسياحة أو الرغبة في الاستثمار والحصول على أرباح، أو للبحث عن مناخ استثماري أفضل، وتجنب المعوقات الإدارية والبيروقراطية وفساد الإدارة. وقد يقوم المستثمر بنقل أمواله لإيداعها في بنوك خارجية في ظل وجود نظام للرقابة على النقد ومنع حرية تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج.

كما قد يستغل البعض نقل النقد لتحقيق أهداف غير مشروعة كما يحدث في تهريب الأموال غير المشروعة المصدر والناتجة عن الجرائم المختلفة كالمخدرات أو الرشاوى أو الناتجة عن استغلال النفوذ والفساد السياسي والإداري أو السرقة ، أو التهرب من الضرائب أو العمولات غير المشروعة وغيرها. وعادة ما تجد هذه النوعية من الأموال طريقها إلى الخارج لتكون بمنأى عن اكتشاف حقيقتها والتعرض لمخاطر المصادر أو التجميد وسائر العقوبات الجنائية. ولعل هذا النوع الأخير من أنواع هروب الأموال هو ما يرتبط بصلة وثيقة بعمليات غسل الأموال.

لهذا فقد أولت المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المهمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك كافة دول العالم أهمية كبيرة إلى موضوع حاملو / ناقلو الأموال النقدية.

وتهدف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا المجال إلى ما يلي:

- التأكد من عدم تمكن المجرمين أو الإرهابيين من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود ، ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم ونقلها إلى مكان آخر ليتمكنوا من غسلها .
- استخدام المعلومات المتاحة بشأن الأموال والأدوات الأخرى المنقولة عبر الحدود دون تقييد لحركة التجارة البينية بين الدول والدفعات التجارية مقابل البضائع والخدمات أو التأثير على حركة رأس المال.

ثانياً : مخاطر نقل النقد

أ/ بالنسبة للمسافر:

قد يتعرض المسافر أو الشخص الذي ينقل النقد لبعض المخاطر، وتختلف هذه المخاطر باختلاف نوعية النقد (ناتجة عن مصادر مشروعة أو غير مشروعة) ، وطريقة حملها ، وكميتها ، ونوع العملة المنقولة وغير ذلك.

ومن هذه المخاطر على سبيل المثال :

► المخاطر العادلة من الفقدان والضياع أو التعرض لبعض قوانين الرقابة على النقد التي تطبق في بعض الدول. الأمر الذي يعرض المسافر للوقوع تحت طائلة القانون ومصادر الأموال أو الدخول في قضايا ومشاكل قانونية .

► وقد تكون النقود مهربة لتحقيق أهداف معينة للمسافر، وفي هذه الحالة يتعرض المسافر للعقوبات الجنائية المعروفة في قوانين الجمارك أو قوانين العقوبات السارية في الدول.

► وقد تكون الأموال محمولة مزيفة فيقع المسافر تحت طائلة قوانين العقوبات أو القوانين الجنائية.

► وقد يتعرض المسافر للمخاطر المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة إذا كان يحمل مبالغ كبيرة ولا يحمل معه ما يثبت مصدرها.

ب/ بالنسبة للدول:

بطبيعة الأحوال فإن الأموال المنقولة إلى دولة ما بغرض السفر والسياحة بكل أنواعها أو الاستثمار قد تؤدي إلى حدوث انتعاش اقتصادي نتيجة لما تمثله هذه الأموال من مصادر للدخل القومي لهذه الدولة ، الأمر الذي يمثل دعماً إيجابياً لمعطياتها الاقتصادية وميزان مدفوعاتها، ويختلف الأمر إذا كانت الأموال المنقولة لأغراض غير مشروعة كالتهريب أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فهناك الكثير من المخاطر التي تقع على الدولة المنقول إليها هذه الأموال منها ما

هو اقتصادي نتيجة الإضرار بالاقتصاد الوطني من خلال التأثيرات السلبية على السياسة النقدية والمالية والنظام المصرفي والتأثيرات التضخمية والتسبب في تدهور العملة الوطنية.

ومن المخاطر ما يؤثر على النواحي الاجتماعية كسوء توزيع الثروة والمساس بالقيم الاجتماعية المعروفة كالعمل والإنتاج والاستثمار .

وقد تكون هناك مخاطر سياسية من خلال استخدام الأموال في دعم أو تمويل الإرهاب، وقد تتسع المخاطر لتصل إلى التأثير على مركز الدولة وضعها الدولي.(خاصة عندما تتعرض للإدراج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة طبقاً لتصنيف الجنة الدولية (FATF) .

ثالثاً: الخلفية التاريخية لنظم الإفصاح

لقد قامت العديد من الدول منذ وقت طويل بتطبيق نظام الإفصاح أو الإقرار عن المبالغ النقدية بصحبة المسافرين عبر منافذها البرية ، والجوية ، والبحرية وكان العامل المشترك في الهدف من هذا الإجراء - في الوقت الذي كانت جرائم غسل الأموال غير معروفة بشكل كبير - ما يلي :

(١) حماية المجتمع ومؤسساته المالية والتجارية والاقتصادية وكذلك الأفراد من الجرائم بشتى أشكالها حيث قد تمثل الأموال التي يتم إدخالها إلى دولة ما متحصلات من جرائم أيّاً كان نوعها وبؤدي دخول هذه الأموال إلى نفاذ المجرمين أو من يساعدونهم أو يتسترون عليهم إلى تلك الدولة وإلحاق الضرر بالمجتمع .

(٢) الدول التي كانت أو لا تزال تفرض قيوداً نقدية على تداول العملات الأجنبية أو الاتجار بها أو حيازتها أو قيود على انتقال عملتها المحلية إلى خارج الدولة كانت تفرض مثل هذا الإقرار أو الإفصاح على المسافرين للتأكد من عدم التهرب من هذه القيود.

(٣) فرضت بعض الدول مثل هذا النظام ومنعت في الوقت نفسه قبول أية عملات أجنبية عند إيداعها لدى البنوك والمنشآت المالية الأخرى إلا في حالة تقديم صورة عن الإقرار الجمركي أو نموذج الإفصاح عن هذه الأموال عند إدخالها إلى تلك الدول وذلك للحد من ظاهرة " السوق السوداء " للعملات الأجنبية والذي يؤثر سلباً على قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية.

(٤) لجأ بعض الدول إلى مثل هذا النظام (الإقرار أو الإفصاح) بغرض ضمان إدخال أكبر قدر ممكن من العملات الأجنبية عن طريق البنوك والمنشآت المالية للدولة لتعزيز موارد النقد الأجنبي واستخدام حصيلته في سداد الدفعات التجارية مع الدول الأخرى خاصة تلك الدول التي تطبق النظام الاقتصادي الموجه.

ر ابعاً: التوجيهات الدولية بشأن ناقلو النقد

مع تغير الأنظمة الاقتصادية في السنوات الماضية ، واتجاه الكثير من الدول إلى الأخذ بنظام الاقتصاد الحر ، والانفتاح الاقتصادي على الدول الأخرى بغض النظر عن اتجاهاتها السياسية ، في إطار نظام العولمة الذي ساد العالم ، وإقرار مبادئ التجارة الحرة لمنظمة التجارة العالمية ، ارتبط ذلك بظهور بعض النماذج من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الأمر الذي أكد على أهمية تعاون وتكاتف جميع الدول لاتخاذ الإجراءات ووضع التدابير التي تساعد على منع هذه الجرائم ومكافحتها خاصة بعد التعرف على آثارها الخطيرة التي باتت تهدىء صadiات الدول ونظمها الاجتماعية والسياسية وغيرها.

ومن مناطق الأهمية البالغة لاتخاذ الإجراءات الازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) التوصية الخاصة رقم (٩) وأضافتها إلى التوصيات الثمان الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب مع التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال لتكون إطاراً أساسياً لرصد ووقف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الوصية الخاصة رقم (٩) : ناقلو الأموال النقدية

بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٤ أصدرت مجموعة الفاتح التوصية الخاصة رقم (٩) بشأن ناقلو الأموال النقدية ، وتنص التوصية على التالي :

- يجب أن يكون لدى الدول الإجراءات لرصد النقل الفعلي للأموال والأدوات القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود ، بما في ذلك توفر نظام للإقرار أو غيره من أدوات الالات لزم بالإفصاح.

- يجب على الدول التأكيد أن لدى السلطات المعنية الصلاحية القانونية لوقف أو حجز تلك الأموال والأدوات المشتبه بأن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو تلك المعلن / المفصح بشأنها بشكل غير صحيح.
- يجب على الدول التأكيد من وجود عقوبات فعالة ومتاسبة ورادعة للتعامل مع الأفراد الذين يقدمون إقرارات أو إفصاحات غير صحيحة ، في حال كون الأموال والأدوات مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال يجب على الدول أيضاً تبني معايير / إجراءات ، بما فيها التشريعية / القانونية التي تتماشى مع التوصية رقم (٣) من التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصية الخاصة رقم (٣) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب والتي تؤكد على تجميد ومصادرة تلك الأموال أو الأدوات .

خامساً: الأنظمة الممكن تطبيقها بشأن نافذة الأموال النقدية :

يمكن للدول الوفاء بمتطلبات التوصية الخاصة رقم (٩) عن طريق تطبيق أحد النظامين التاليين:

أ/ نظام الإقرار : Declaration

وفقاً لهذا النظام فإن كافة الأفراد الذين ينقلون فعلياً الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود والتي تتجاوز قيمتها الحد المقرر يتوجب عليهم تقديم إقرار صادر بالأموال التي ينقلونها إلى السلطات المعنية للدولة ، وفي حالة اكتشاف مبالغ مغيرة لما أقروا به يخضعون للإجراءات القانونية .

- كافة الأفراد المسافرين يتوجب عليهم تقديم هذا الإقرار بشكل حضري .
- يتعين على الدول التي تأخذ بهذا النظام التأكيد من أن الحد المقرر منخفض بشكل كاف لنقل النقود حتى تتوافق مع متطلبات التوصية الخاصة التاسعة .

ب/ نظام الإفصاح : Disclosure

وفقاً لهذا النظام فإن كافة الأفراد الذين ينقلون فعلياً الأموال أو الأدوات الأخرى عبر الحدود عليهم أن يفصحوا بصدق بشأنها للسلطات المعنية عند الطلب .

- طلب تقديم نموذج الإفصاح يتم :
 - على أساس عشوائي .
 - على أساس مستهدف استناداً إلى معلومات أمنية أو عند الاشتباه في وجود أموال .

سادساً: آلية التطبيق المقترنة

أ/ عند الأخذ بنظام الإقرار Declaration :

يجب أن تتضمن الآلية الجوانب الأساسية التالية:

١/١ وجود أداة تشريعية تتمثل في إصدار قانون خاص أو إضافة نص قانوني لأحد القوانين السارية .

وتكون أهمية وجود نص تشريعي يحدد وينظم نقل الأموال عبر الحدود في توفير الإطار القانوني للإجراءات المتخذة في هذا المجال وتحقيق الأهداف التالية :

- أن يتاح للدولة رصد النقل الفعلي والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامle .
- وجود نص تشريعي يؤكّد الصلاحية القانونية للسلطات لوقف أو حجز تلك الأموال والأدوات التي يشتبه بأن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ضمان وجود عقوبات رادعة وفعالة ضد مرتكبي جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في حال كون الأموال والأدوات مرتبطة بهذه الجرائم، وتمكن السلطات المختصة من مصادر هذه الأموال إذا لزم الأمر .
- توفير المعلومات والبيانات عن الأشخاص أو الشركات التي تنقل أموالاً أو أدوات مالية قابلة للتحويل لحامle عبر الحدود للاستفادة منها في حالة ورود أية معلومات للسلطات المختصة بتنفيذ القانون تفيد أن هذه الأموال متأتية من مصادر غير مشروعه .

٢/١ قيام جهة معينة بالدولة بإصدار قرار إداري تتفيدى بتناول آلية التطبيق بكل جوانبها والتي تشتمل على التفاصيل التالية:

(أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- تحديد الحد المقرر للمبالغ النقدية (من العملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامليه) التي يسمح بنقلها عبر الحدود دون الحاجة إلى تقديم إقرار عنها.
- نص يتضمن إلزام جميع المسافرين الحاملين لمبالغ تزيد عن الحد المقرر بتقديم إقرار عنها وذلك عن طريق تعبئة نموذج يعد لهذا الغرض.

➢ يتضمن النموذج البيانات الأساسية التالية :

- التاريخ
 - اسم المسافر
 - رقم جواز السفر / البطاقة الشخصية
 - الجنسية
 - بيانات الرحلة وجهة السفر أو القدوم
 - المبلغ المنقول بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية (في حالة تنويعهـا)
 - الغرض من نقل المبلغ
 - العنوان في بلد الإقامة
 - العنوان في البلد المسافر إليه
 - التوقيع
 - اعتماد مسؤول الجمارك

➢ كل من الحد المذكور ونموذج الإقرار يطبق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الحالتين التاليتين :

- نقل الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامليه بصحبة الشخص المسافر .

- نقل الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله لصالح أشخاص طبيعيين عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل .

(ب) فيما يتعلق بالبنوك أو الصرافات أو المنشآت الأخرى:

بعض النظر عن المبلغ النقدي للأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله المنقولة لصالح بنوك أو صرافات أو منشآت أخرى (شركات / مؤسسات) عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل ، يجب في هذه الحالة مطالبتها بتبعة نموذج بعد لهذا الغرض .
ويجب أن يتضمن النموذج البيانات الأساسية مثل:

- التاريخ
- اسم المنشأة المستوردة
- العنوان في بلد الإقامة
- النشاط التجاري المرخص بمزاولته
- المبلغ المصرح عنه بالعملة المحلية (توضح تفاصيل العملات في حال تنوّعها في كشف إضافي مرفق)
- اسم الجهة الشاحنة وعنوانها
- توقيع المفوض بالاستلام لتأكيد استلام الأموال .

٣/١ واجبات مسؤولي ومفتشي الجمارك:

وفقاً لنظام الإقرارات المذكور يلتزم مسؤولو ومفتشو الجمارك في المطارات والموانئ والمراعز الحدودية البرية بتطبيق ما يلي :

► مطالبة المسافرين الذين يحملون مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل لحامله تزيد عن الحد المقرر بتبعة النموذج المعد لذلك ، وتسليم النماذج من المسافرين وحفظها .

► التأكيد باستمرار أن الضوابط والخطوات المشار إليها بنظام الإقرارات المذكور تطبق بشكل دقيق في جميع الأوقات.

► الاحتفاظ بكميات كافية من النموذجين المذكورين بحوزتهم في جميع الأوقات وتزويد المسافرين بها للإقرار عن المبالغ النقدية التي بحوزتهم أو الأشخاص الذين يستعملون شحنات أو طرود بريدية.

► في حالة عدم الإقرار أو الإقرار بشكل غير صحيح وتم اكتشاف أموال نقدية أو مستندات مالية قابلة للتحويل لحامله تفوق الحد المقرر فعلى مسؤول الجمارك تحري أسباب ذلك ، وفي حالة عدم اقتناع مسؤول الجمارك بالأسباب أو تولد لديه الشبهة في أن الأموال متأتية من مصادر غير مشروعة ، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب فعليه احتجاز المبلغ وإبلاغ وحدة التحريات المالية بالواقعة حتى تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الصدد وتنطبق هذه الإجراءات دون الإخلال بتطبيق قانون الجمارك إذا كان الفعل يشكل جريمة تهريب أو مخالفة جمركية .

٤. الهدف من نظام الإقرار عن المبالغ النقدية المنقولة عبر حدود الدولة :

► إدخال أو إخراج المبالغ النقدية الكبيرة إلى الدولة غير منوع.

► الهدف من نظام الإقرار هو معرفة تفاصيل الذين ينقلون المبالغ النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله للاستفادة من هذه المعلومات في حالة ورود أيّة معلومات أنها متأتية من مصادر غير مشروعة أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

► الاستفادة من المعلومات عن المبالغ النقدية التي يتم إدخالها إلى الدولة في الإحصاءات المعدة في الدولة عن القطاع المالي والاقتصادي.

٥/٥ أساليب التفتيش الجمركي:

(أ) المسافرين:

- التفتيش العشوائي للمسافرين .
- الإقرار الشخصي أي أن المسافر يقر بالمبلغ الذي يحمله.
- تفتيش بعض المسافرين بعينهم وذلك في حالة ورود معلومات أمنية بالاشتباه فيهم.

(ب) الأمتعة:

- يتم تفتيشها عبر نقطة التفتيش الجمركي في المطار عن طريق أجهزة إلكترونية متطرورة للكشف عن محتوى الحقائب .

(ج) الطرود البريدية أو المنقوله بواسطة شركات خدمات النقل:

- التفتيش العشوائي.
- التفتيش بالأشعة تحت الحمراء لفحص الطرود البريدية للكشف عن الأوراق النقدية والتحقق من حجم المبالغ قبل دخول الدولة.

٦/١ النص على العقوبات أو الجزاءات التي تفرض بحق مخالفي أحكام القرار المذكور .

ب/ عند الأخذ بنظام الإفصاح : Disclosure

يجب أن تتضمن الآلية نفس الجوانب السابق ذكرها في نظام الإقرار مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات التالية :

- استخدام تعبير إفصاح بدلاً من إقرار في جميع المواقع بالقرار الإداري التنفيذي.
- عدم تحديد حد معين للمبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله التي يسمح بنقلها دون الإفصاح عنها.
- النص على إلزام جميع المسافرين بالإفصاح عن كافة الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله التي بحوزتهم بغض النظر عن كميته وذلك فقط عندما يطلب منهم مسؤول الجمارك تنفيذ هذا الإجراء.

➤ من مسؤوليات مسؤول الجمارك:

أن يطلب من بعض المسافرين الإفصاح عما بحوزتهم من الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله وذلك عن طريق تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض .

وتشير اللجنة إلى ما ورد في المذكرة التفسيرية¹ المرفقة بالتوصية الخاصة التاسعة من ضرورة توافر بعض الجوانب الإضافية في الآلية المقترحة بغض النظر عن النظام المطبق سواء كان إقرار أو إفصاح.

نوجزها فيما يلي :

- ١- أن تطبق الإجراءات على كل من النقد الداخل إلى أو الخارج من الدولة .
- ٢- في حالة عدم الإفصاح أو الإفصاح بشكل غير صحيح يجب أن يتتوفر لسلطات الجمارك السلطة القانونية لطلب معلومات إضافية من المسافر عن مصدر الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله والغرض من نقلها .
- ٣- على المستوى المحلي يجب أن تتأكد الدولة من وجود تنسيق بين سلطات الجمارك والجوازات والسلطات الأخرى المعنية .
- ٤- في الحالتين المذكورتين أدناه ينبغي أن يتتوفر لسلطات الجمارك القدرة على احتجاز الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله لوقت معقول لحين التأكد من وجود أدلة على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب :
 - وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - الإخفاق في الإفصاح [عدم الإفصاح أو الإفصاح بشكل غير صحيح .
- ٥- يجب أن يسمح النظام بأكبر قدر من التعاون الدولي بما يتفق وأحكام التوصية الخاصة رقم (٥) والتوصية رقم (٣٥) من التوصيات الأربعين.

سابعاً: التوصيات

١ - تقدم لجنة نقل النقد " ورقة العمل الموحدة " المرفقة وتقترح بحث إمكانية تطبيقها لدى الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب MENA FATF.

إلا إنها تؤكد على أن أي نظام سيتم تطبيقه يجب أن يتوافق فيه ثلاثة ضوابط على وجه التحديد هي:

➢ إن الهدف من النظام هو تحري النقد المنقول وذلك لتحديد الآثار الاقتصادية المتترتبة على نقله، ولضمان عدم تعرض الدولة للمخاطر الناتجة عن نقل أموال غير مشروعـة، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة.

➢ أن تتوفر السلطة القانونية الكافية للجهة أو للجهات المختصة بما يمكنها من اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية نحو الأموال المشبوهة .

➢ وجود أدوات تشريعية أو إدارية تحدد الجهات المعنية ، والإجراءات الواجب تتفىذها ، والسلطات والمسؤوليات ، والعقوبات التي يمكن تطبيقها عند المخالفـة القانونية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٢- تؤكد اللجنة على حق كل دولة من الدول الأعضاء في اختيار النظام الذي ترغب في تطبيقه (إفصاح أو إقرار) .

٣- بالنسبة للدول الأعضاء التي ترغب في تطبيق نظام الإقرار Declaration ، ترى اللجنة أن يترك تحديد الحد الذي ينبغي الإفصاح عما يزيد عنه من أموال بصحبة المسافر لكل دولة على حدة، وبما يتفق مع أوضاعها الاقتصادية ونظمها التشريعية والإدارية. ويمكن الاسترشاد بالحد المقرر لدى FATF والذي يقدر بـ ١٥٠٠٠ دولار / يورو أما بالنسبة لنظام الإفصاح فيجب أن يتوفـر لدى مسؤولي الجمارك الخبرـة الكافية والإلـام التام بالأسس والمعايير التي يعتمد عليها عند الاشتـابـه في علاقـةـ النقدـ المنـقولـ بـ غسلـ الأموـالـ أوـ تـموـيلـ الإـرـهـابـ .

٤- تؤكد اللجنة على ضرورة أن تحتوي نماذج الإقرار أو الإفصاح على نص المادة الملزمة للمسافر بالإقرار أو الإفصاح ، حتى يتوفـرـ لديهـ العلمـ الكـافـيـ بالإـجرـاءـاتـ المـتـبـعةـ .

٥- فيما يتعلق بالسبائك الذهبية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة بحوزة المسافر، توصي اللجنة بقيام الدول الأعضاء بوضع تعليمات مماثلة تنظم نقل هذه الأشياء ذات القيمة عبر الحدود، والتي يمكن استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

* * * * *